قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على اتفاق القرض المقدم من بنك التنمية الإفريقى للمساهمة فى تمويل المرحلة الأولى من برنامج دعم تنمية القطاع الخاص والتنوع الاقتصادى فى إطار دعم الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١٣١ مليون دولار أمريكى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على اتفاق القـرض المقدم من بنك التنمية الإفريقى للمسـاهمة فى تمويل المرحلة الأولى من برنامج دعم تنمية القطاع الخاص والتنوع الاقتصادى فى إطار دعم الموازنـة العامـة للدولة بمبلـغ ١٣١ مليون دولار أمريكى ، وذلك مع التحفظ بشـرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ٣٠ ديسمبـــر سنة ٢٠٢٤ م) .

البرنامج رقم: **P-EG-K00-016**
القرض رقم: **2000300000863**

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الأفريقي
(برنامج دعم تنمية القطاع الخاص والتنوع الاقتصادي، المرحلة الأولى)

اتفاق قرض

برنامج دعم تنمية القطاع الخاص والتنوع الاقتصادي، المرحلة الأولى

البرنامج رقم: P-EG-K00-016

القرض رقم:2000300000863

أبرم اتفاق القرض الماثل ("الاتفاق") في ١٣ يونيو ٢٠٢٤بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") وبنك التنمية الأفريقي ("البنك"). يشار إلى المقترض والبنك معا فيما يلي باسم "الطرفان".

حيث إن:

(أ) طلب المقترض من البنك تقديم قرض من موارده، للمساعدة في تمويل برنامج دعم تنمية القطاع الخاص والتنوع الاقتصادي، المرحلة الأولى ("البرنامج") كما هو موضح في الجدول الرابع (وصف البرنامج) من هذا الاتفاق،

(ب) تكون وزارة المالية مسئولة عن جميع الالتزامات المالية الناشئة أو المرتبطة بهذا الاتفاق،

(ج) تكون وزارة المالية، بالتعاون مع الجهات والهيئات الأخرى ذات الصلة، هي الجهة المنفذة، لأغراض تنفيذ البرنامج،

(د) أعلن المقترض والجهة المنفذة التزامهما بتنفيذ البرنامج،

(هـ) وافق البنك، من بين أمور أخرى، على تقديم قرض للمقترض بالمبلغ المحدد في البند ٢-١ (المبلغ) من هذا الاتفاق، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق،

(و) يتماشى البرنامج مع استراتيجية التعاون الإنمائي للبنك مع مصر(٢٠٢٢-٢٠٢٦) و محاورها، ولا سيما المحورين الأول والثاني "تعزيز تنافسية الدولة لدعم النمو الذي يقوده القطاع الخاص وخلق فرص العمل" و"بناء القدرة على الصمود لتحقيق الأمن الغذائي والمائي وكفاءة الطاقة" على التوالي،

(ز) وافق البنك على تقديم القرض على أساس، من بين أمور أخرى، الإجراءات المسبقة التي اتخذها المقترض بالفعل في إطار البرنامج والموضحة بمزيد من التفصيل في الجدول الأول (ب) (الإجراءات المسبقة قبل العرض على مجلس إدارة البنك) لهذا الاتفاق.

وبناءً على ما تقدَّم، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ١
الشروط العامة - إرشادات التحويل - التعريفات

البند ١-١ ، الشروط العامة إرشادات والتحويل. تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض بنك التنمية الأفريقي واتفاقات الضمان (الهيئات السيادية) المؤرخة في فبراير ٢٠٠٩ ("الشروط العامة") وكذلك إرشادات التحويل على النحو المحدد في هذا الاتفاق، تشكلان معًا جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

البند ١-٢ ، التضارب. تسري أحكام هذا الاتفاق حال وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا الاتفاق وبين حكم وارد في الشروط العامة أو في إرشادات التحويل.

البند ١-٣ ، التعريفات. ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات الواردة في هذا الاتفاق والمكتوبة بخط بارز تحمل المعاني المحدَّدة لها في الشروط العامة أو في الجدول ١(التعريفات) الملحق بهذا الاتفاق

البند ١-٤ ، الجداول. تشكل الجداول الملحقة بهذا الاتفاق جزءًا لا يتجزأ منه، وتكون سارية المفعول كما لو أنها ذُكرت بالتفصيل ضمن بنود هذا الاتفاق.

المادة ٢
القرض

البند ٢-١ ، المبلغ. يوافق البنك على إقراض المقترض، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق، قرضًا لا يتجاوز مائة وواحد وثلاثين مليون دولار أمريكي دولار أمريكي (١٣١,٠٠٠,٠٠٠)، وهذا المبلغ من الممكن ان يتغير من وقت لآخر من خلال تحويل العملة وفقًا لأحكام المادة ٣(تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق ووفقا لأحكام إرشادات التحويل (" القرض")، بغرض المساعدة في تمويل البرنامج.

البند ٢-٢ ، مدة القرض وفترة السماح. تكون مدة القرض واحد وعشرين (٢١) عامًا ("تاريخ استحقاق القرض") والتي تشمل مدة سماح قدرها ثماني (٨) سنوات ("مدة السماح") تبدأ من تاريخ اتفاق القرض.

البند ٢-٠٣ تواريخ السداد. تواريخ السداد هي:

أ) الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام للدولار الأمريكي واليورو والين الياباني؛ و
ب) الأول من فبراير، الأول من مايو، الأول من أغسطس، والأول من نوفمبر من كل عام بالنسبة إلى ZAR (عملة راند الجنوب أفريقي)

البند ٢-٠٤ رسوم الحصول على القرض

أ) يتعين على المقترض أن يدفع للبنك رسوم الحصول على القرض بنسبة ربع في المائة (٠.٢٥٪) من قيمة القرض. يدفع المقترض رسم الحصول على القرض عن كامل مبلغ القرض بغض النظر عن أي إلغاء كلي أو جزئي للقرض يحدث بعد تاريخ النفاذ.

ب) يتعين على المقترض تقديم طلب منفصل لخصم رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض. يقوم البنك عند استلامه لمثل هذا الطلب، بالنيابة عن المقترض، بسحب مبلغ معادل لرسم الحصول على القرض ودفعه لنفسه.

البند ٢-٠٥ عمولة الارتباط. يتعين على المقترض دفع عمولة ارتباط يتم احتسابها بنسبة ربع في المائة(٠.٢٥٪)سنويًا على الرصيد غير المسحوب من القرض، والتي تصبح مستحقة عقب تاريخ اتفاق القرض بستين (٦٠) يومًا. وتسدد عمولة الارتباط في كل تاريخ سداد، ويشمل ذلك دفعها خلال فترة السماح. ويتوقف احتساب عمولة الارتباط بمجرد سحب كامل القرض أو إلغائه.

البند ٢-٠٦ الفائدة

أ) حتى التحويل الأول لمعدل الفائدة، ولكل تحويلات معدلات الفائدة من معدل أساسي ثابت إلى معدل أساسي معوم، وفقا للبند ٢-٠٧ (استبدال معدل الفائدة) من هذا الاتفاق، تكون الفائدة المستحقة الدفع من قبل المقترض على رصيد القرض المسحوب، ويجب أن تكون لكل فترة فائدة (أو، في حالة القرض بالدولار الأمريكي أو الين الياباني، لأي يوم خلال فترة الفائدة) على أساس معدل سنوي يساوي مجموع:

I. معدل الأساس المعوم
II. هامش تكلفة التمويل؛
III. هامش الإقراض؛ و
IV. نسبة الاستحقاق التي تساوي عشر (١٠) نقاط أساس سنويًا؛

شريطة أنه، في كل الأحوال، إذا كانت الفائدة المستحقة الدفع أقل من الصفر، فإن معدل الفائدة يعتبر صفراً.

ب) إذا لم يكن أي يوم خلال فترة الفائدة على قرض بالدولار الأمريكي أو الين الياباني هو اليوم المصرفي RFR للسعر الخالي من المخاطر، فإن معدل الفائدة على هذا القرض لذلك اليوم سيكون هو السعر المطبق في اليوم المصرفي السابق مباشرة للسعر الخالي من المخاطر

ج) **الإخطار بمعدلات الفائدة** يجب على البنك إخطار المقترض بمعدل الفائدة المطبق على كل مدة فائدة بمجرد تحديد معدل الفائدة.

د) وفقًا لتحويل معدل الفائدة من معدل أساسي معوم إلى معدل أساسي ثابت، فإن الفائدة المستحقة الدفع من قبل المقترض على رصيد القرض المسحوب الخاضع لتحويل معدل الفائدة لكل فترة فائدة، تخضع للبند ٢-٠٧ (سعر استبدال الفائدة) من هذا الاتفاق، بمعدل نسبة مئوية سنوية يساوي مجموع:

I. معدل الأساس الثابت؛
II. هامش تكلفة التمويل؛
III. هامش الإقراض؛ و
IV. نسبة الاستحقاق التي تساوي عشر (١٠) نقاط أساس سنويًا

شريطة أنه، في كل الأحوال، إذا كانت الفائدة المستحقة الدفع أقل من الصفر، فإن معدل الفائدة يعتبر صفراً.

هـ) دفع الفوائد يجب على المقترض دفع الفائدة المستحقة في الفقرتين (أ) و (د) من هذه الوثيقة في كل تاريخ دفع بما في ذلك خلال فترة السماح.

البند ٢-٠٧ استبدال معدل الفائدة: إذا لم يتمكن البنك، لأي سبب من الأسباب، من تحديد أو حساب المعدل الأساسي المعوم أو المعدل الأساسي الثابت (للمبالغ التي لم يتم تحديد معدل أساسي ثابت لها مسبقًا) وفقًا للبند ٢-٠٦ (الفائدة) من هذا الاتفاق، يجب على البنك إخطار المقترض والتشاور معه على الفور من أجل اتخاذ قرار بشأن معدل فائدة بديل وفقًا للبند ٣-٠٣ (ب) و (ج) (الفائدة) من الشروط العامة.

البند ٢-٠٨ طريقة الحساب: تُحتسَب أي فائدة أو عمولة ارتباط ورسوم مستحقة بموجب هذا الاتفاق على أساس الأيام الفعلية المنقضية (ويشمل ذلك اليوم الأول ويُستبعَد منه اليوم الأخير) خلال المدة التي تكون فيها الفوائد أو عمولة الارتباط مستحقة الدفع و (١) وتُحتسَب السنة على أساس ثلاثمائة وستين (٣٦٠ (يومًا للدولار الأمريكي واليورو؛ (٢) وتُحتسَب السنة على أساس ثلاثمائة وخمسة وستين) ٣٦٥ (يومًا للراند الجنوب أفريقي و الين الياباني؛ و (٣) وفيما يتعلق بأي عملة أخرى غير الدولار الأمريكي واليورو و الين الياباني والراند الجنوب أفريقي، يحدد البنك الأيام التقويمية حسب السوق، ويُخطر بها المقترض.

البند ٢-٠٩ سداد أصل مبلغ القرض. دون المساس بالبند ٧-٠١ (أحداث تعجيل السداد (من الشروط العامة، يسدد المقترض الرصيد المسحوب من القرض خلال ثلاثة عشر (١٣) عامًا بعد فترة سماح مدتها ثماني (٨) سنوات وذلك على ست وعشرين (٢٦) قسط نصف سنوي متساوي ومتتالي مستحق السداد في كل تاريخ سداد. ويجب سداد أول هذه الأقساط في تاريخ السداد الأول مباشرة بعد انقضاء فترة السماح.

البند ٢-١٠ السداد المبكر

أ) وفقًا لأحكام البند ٣-٠٦ (السداد والسداد المبكر) من الشروط العامة، يحق للمقترض السداد المبكر لرصيد القرض المسحوب أو لجزء منه قبل استحقاقه دون تحمل أي تكاليف للسداد المبكر بخلاف تكاليف التحويل المطبقة، والتي يحدّدها البنك ويُخطر المقترض بقيمتها.

ب) في حال إجراء التحويل على أي مبلغ من القرض يسدد مقدمًا، فيجب على المقترض، عند السداد المبكر، أن يسدد تكاليف التحويل المعمول بها، إضافةً إلى رسوم الإنهاء المبكر للتحويل، بالمبلغ أو بالمعدل الذي يخطر به البنك ويكون ساري المفعول وقت استلام البنك إخطارًا بالسداد المبكر.

ج) تُسدَّد المبالغ المسددة مبكرًا بالتناسب على جميع آجال الاستحقاق الخاصة بالقرض، ما لم يذكر المقترض خلاف ذلك صراحة في إخطاره بالسداد المبكر.

د) لا يجوز أن يكون الجزء المسدد مبكرًا من مبلغ القرض والذي تُجرى عليه عمليات التحويل أقل من الحد الأدنى للتحويلات المتعلقة بمبلغ القرض الأصلي، والمنصوص عليه في إرشادات التحويل.

البند ٢-١١ العملات وطريقة ومكان السداد.

أ. عملًا بأحكام البند ٤-٠٤ (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة، تُسدَّد جميع المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق بعملة القرض.

ب. يجب على المقترض بموجب هذا الاتفاق سداد كافة المبالغ المستحقة للبنك دون أن تخضع لأي قيود أو ضرائب أو مقاصة، ودون خصم تقلبات أسعار الصرف ورسوم التحويل أو اي أسباب أخرى من أي نوع.

ج. تُسدَّد تلك المبالغ في حساب مصرفي يخص البنك، والذي يخطر به البنك المقترض. ويكون السداد قد تم بالفعل فقط حين يكون البنك قد استلم إجمالي المبالغ المستحقة له بعملة القرض في تاريخ استحقاقها. وفي حال لم يكن تاريخ استحقاق إحدى الدفعات موافقًا ليوم من أيام العمل، فيجب سداد مبلغ تلك الدفعة بما يضمن استلام البنك له في حسابه في يوم العمل التالي. وفي هذه الحالة يستمر احتساب الفائدة وعمولة الارتباط على أساس تراكمي خلال المدة الواقعة بين تاريخ الاستحقاق وبين يوم العمل التالي له.

المادة ٣
تحويل شروط القرض

البند ٣-١-٠ التحويلات بصفة عامة. يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب إجراء أي من التحويلات التالي ذكرها للشروط المتعلقة بأي جزء من مبلغ القرض من أجل تسهيل الإدارة الحكيمة للدين: (١) تحويل العملة؛ (٢) تحويل معدل الفائدة؛ (٣) الحد الأقصى لمعدل الفائدة؛ أو (٤) الحد الأقصى والحد الأدنى لمعدل الفائدة. ويقدم المقترض كل طلب من هذا القبيل إلى البنك وفقًا لإرشادات التحويل، ويجب اعتباره –عند قبوله أو إنفاذه من البنك - تحويلا لأغراض اتفاق هذا القرض ولإرشادات التحويل.

البند ٣-٢-٠ رسوم التحويل. يجب على المقترض - عند استلامه إخطارًا كتابيًا - أن يُسدد للبنك ما يلي:

أ) رسم المعاملة المطبق على التحويل، وعلى كل إنهاء مبكر للتحويل، شاملًا أي إنهاء مبكر يجرى إعمالا لأحكام البند٢-١٠(ب) (السداد المبكر) من هذا الاتفاق والبند ٧.٠١(أحداث التعجيل) من الشروط العامة؛ و

ب) تكاليف إلغاء التحويل - إن وُجدت - لكل إنهاء مبكر للتحويل، على أساس المبلغ أو النسبة، وعلى أساس العملة والتوقيتات التي يعلنها البنك من حين لآخر وفقًا لإرشادات التحويل المعمول بها.

المادة ٤
الدخول حيز النفاذ وعمليات السحب

البند ٤-١-٠ الدخول حيز النفاذ. يدخل اتفاق القرض حيز النفاذ عند استيفاء المقترض لأحكام البند١٢-١-٠ (الدخول حيز النفاذ) من الشروط العامة.

البند ٤-٢-٠ عمليات السحب. يقوم البنك بالسحب من حصيلة القرض وفقًا لما يلي: (أ) أحكام المادة ٥(السحب من القرض) من الشروط العامة؛ و (ب) كتيب عمليات السحب، حسب الاقتضاء؛ و (ج) خطاب السحب؛ و (د) أحكام هذه المادة، المادة ٤ (الدخول حيز النفاذ وعمليات الصرف) بهذا الاتفاق، و (هـ)أية تعليمات إضافية قد يحددها البنك عن طريق إخطار يرسله للمقترض، لتمويل البرنامج. يقوم المقترض من خلال وزارة المالية بسحب حصيلة القرض.

البند ٤-٣-٠ عملات السحب. وفقًا للمادة ٤-٤-٠ (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة، تتم جميع عمليات السحب من القرض بعملة القرض الأصلية، إلا في حال صارت جزءًا من عملية تحويل للعملة وفقًا لأحكام المادة٣(تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق وعملا بإرشادات التحويل.

البند ٤-٤-٠ الشروط السابقة لسحب القرض. إن التزامات البنك تجاه المقترض بخصوص سحب شريحة القرض مرتهنة بالتزام المقترض بأحكام البند٤.٠١ (الدخول حيز النفاذ)، وكذلك مرتهنة بتقديم المقترض لما يلي، بالشكل والمضمون المرضيين للبنك: تفاصيل حساب بالعملة الأجنبية في البنك المركزي المصري

لغرض تلقي حصيلة القرض.

البند ٤-٥٠ النفقات غير المؤهلة. يتعهد المقترض بألا يستخدم حصيلة القرض في تمويل أي من البنود المدرجة بالجدول ٥ (القائمة السلبية) بهذا الاتفاق. إذا قرر البنك في أي وقت أنه تم استخدام أي مبلغ من القرض لدفع أية مصروفات غير مؤهلة، يتعين على المقترض- فور تلقيه إخطارا من البنك- رد مبلغ مساوٍ لمثل هذا المبلغ المستخدم في المصروفات غير المؤهلة إلى البنك. تلغى المبالغ التي تم ردها إلى البنك بناء على مثل هذا الطلب.

البند ٤-٦٠ تاريخ الإقفال. لأغراض البند ٦-٠٣ (الإلغاء بواسطة البنك) من الشروط العامة، يجب أن يكون تاريخ الإقفال بموجب هذا الاتفاق هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ أو أي تاريخ لاحق له يُحدَّد باتفاق كتابي بين المقترض والبنك.

المادة ٥
التعهدات

البند ٥-١٠ يعلن المقترض التزامه بأهداف البرنامج. لهذا الغرض يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة بتنفيذ البرنامج، وفقًا لأحكام المادة ٩ (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة، وأحكام هذا الاتفاق.

البند ٥-٢٠ التدابير المؤسسية

(أ) تكون الجهة المنفذة مسئولة، من بين أمور أخرى، عما يلي:

١. تنفيذ البرنامج بما في ذلك إعداد وتقديم تقارير البرنامج وتقرير التدقيق المالي إلى البنك؛

٢. تسهيل التعاون مع الجهات المعنية؛ و

٣. جميع أنشطة المراقبة والتقييم ذات الصلة بالبرنامج بما في ذلك جمع البيانات والتنسيق.

البند ٥-٣٠ النزاهة. يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة بتنفيذ البرنامج وفقًا لأحكام سياسات مكافحة الفساد.

المادة ٦
تقارير البرنامج

البند ٦-١ ، تقرير اكتمال المشروع. يتعين على المقترض، من خلال الجهة المنفذة، أن يعد تقرير اكتمال البرنامج ويقدمه إلى البنك، وفقًا للبند ٩-١٠ (تقرير اكتمال المشروع) من الشروط العامة، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال.

البند ٦-٢ ، الإفصاح عن المعلومات. يجوز للبنك، بموافقة مسبقة من المقترض، أن يفصح عن المعلومات المتعلقة بمستندات البرنامج أو أي معلومات متعلقة بالبرنامج، ترد من المقترض، وفقًا لسياسة مجموعة البنك بشأن الإفصاح عن المعلومات والوصول إليها. يتفق الطرفان على أن ينشر البنك تقرير تقييم البرنامج وتقرير اكتمال البرنامج على موقعه الإلكتروني.

المادة ٧
الإدارة المالية

البند ٧-١ ، الإدارة المالية. يتحمل المقترض، من خلال وزارة المالية، مسئولية الإدارة المالية للقرض. ويتم استخدام حصيلة القرض وفقًا لنظام الإدارة المالية العامة وسيتولى البنك صرفها عبر حساب بالعملة الأجنبية مفتوح لدى البنك المركزي المصري (CBE)، كحساب ترانزيت، ثم تحويلها إلى حساب الخزانة العامة.

البند ٧-٢ ، التدقيق المالي. يتعين على المقترض من خلال وزارة المالية إجراء مراجعة للتدفقات النقدية للبرنامج من حساب العملة الأجنبية إلى حساب الخزانة العامة وكذلك أداء البرنامج. تتم المراجعة بواسطة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقا للشروط المرجعية للمراجعة التي يعتمدها البنك. يتم موافاة البنك بتقرير المراجعة في موعد لا يتعدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية المعنية.

المادة ٨

الممثلون المفوضون - والتاريخ - والعناوين:

البند ٨-١ ٠ الممثلون المفوضون. تكون وزيرة التعاون الدولي هي الممثل المفوّض لأغراض المادة الحادية عشرة (١١) (أحكام متنوعة) من الشروط العامة.

البند ٨-٢ ٠ تاريخ اتفاق القرض. لجميع أغراض هذا الاتفاق، يكون تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ الوارد ضمن ديباجته.

البند ٨-٣ ٠ العناوين. حُدِّدت العناوين التالية لأغراض المادة ١١ (أحكام متنوعة) من الشروط العامة:

فيما يخص المقترض:

عنوان المراسلات:
وزارة التعاون الدولي
الحي الحكومي
العاصمة الإدارية الجديدة
القاهرة
جمهورية مصر العربية

عناية/ وزيرة التعاون الدولي

فيما يخص البنك:

عنوان المقر الرئيسي:
بنك التنمية الافريقي
٠١ ص.ب. ١٣٨٧
أبيدجان ٠١
جمهورية كوت دي فوار
رقم الهاتف: (225) 27 20.26.39.00

عناية/ **نائب المدير العام،**
التنمية الإقليمية لمنطقة شمال إفريقيا

العنوان البريدي للمكتب القُطْري:
- المكتب القطري المصري
مجموعة بنك التنمية الأفريقي
٧٢ ب، شارع المعهد الاشتراكي، الدور الخامس.
مبنى أفريكسيمبنك - القاهرة
جمهورية مصر العربية

عناية/ **المدير القُطري، المكتب القُطري بمصر**

وإثباتاً لما تقدم، قام المقترض والبنك، من خلال ممثليهما المعتمدين، بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية في التاريخ المدون بمقدمة هذا الاتفاق.

جمهورية مصر العربية

أ.د رانيا المشاط
وزير التعاون الدولي

عن بنك التنمية الأفريقي

اكينومي اديسينا
رئيس بنك التنمية الأفريقي

الجدول ١
التعريفات

١. **"الاتفاق"** تعني اتفاقية القرض هذه والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر وكذلك جميع الجداول والملاحق والنصوص المشار إليها فيها.

٢. **"سياسات مكافحة الفساد"** تعني الإطار الموحد لمنع ومكافحة الغش والفساد المؤرخ سبتمبر ٢٠٠٦، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢٣، وإطار المشتريات، واتفاق الحظر الشامل وإجراءات العقوبات الصادرة عن مجموعة بنك التنمية الأفريقي ١٨ نوفمبر ٢٠١٤، وتعديلاتها من وقت لآخر.

٣. **"العملة المعتمدة"** تعني أي عملة يعتمدها البنك، والتي تصبح، عند التحويل، هي عملة القرض.

٤. **"سياسة مجموعة البنك بشأن الإفصاح والوصول إلى المعلومات"** تعني السياسة المؤرخة في ٢مايو ٢٠١٢بشأن الإفصاح والوصول إلى المعلومات الخاصة بمجموعة البنك فيما يتعلق بعمليات مجموعة البنك، وتعديلاتها من وقت لآخر.

٥. **"يوم العمل"** يعني أي يوم (بخلاف يومي السبت والأحد) تكون فيه البنوك التجارية أو أسواق المال مفتوحة للعمل العام لإجراء تلك المعاملات التي يتطلبها هذا الاتفاق. يتعين على البنك تحديد الأسواق المالية اللازمة لإجراء أي معاملة مالية تتعلق بالاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد SOFR و TONA، وهو اليوم الذي يمثل يومًا مصرفيًا للسعر الخالي من المخاطر فيما يتعلق بذلك القرض.

(أ) الهدف رقم (٢) عمليات إعادة تحديد السعر ومدفوعات سعر الفائدة بين البنوك باليورو.

(ب) عمليات إعادة تحديد السعر ومدفوعات معدل جوهانسبرج بين البنوك بالراند الجنوب أفريقي.

(ج) نيويورك للمدفوعات بالدولار الأمريكي.

(د) طوكيو للمدفوعات بالين الياباني.

(هـ) فيما يتعلق بأي تاريخ لدفع أو شراء عملة غير اليورو أو الين الياباني أو الدولار الأمريكي أو الراند الجنوب أفريقي) المركز المالي الرئيسي لدولة تلك العملة.

(و) أبيدجان والقاهرة، لأي معاملة أخرى بموجب الاتفاق.

(ز) لا يعتبر يوم الجمعة يوم عمل لأغراض السداد.

٦. **"تقرير الاكتمال"** يعني تقريرًا شاملاً عن التنفيذ والتشغيل الأولي للبرنامج ، بما في ذلك التكلفة والفوائد الناتجة والتي ستنتج منه ، وأداء الأطراف التزاماتهم بموجب الاتفاق، وتحقيق الأغراض من القرض والخطة المصممة لضمان استدامة إنجازات البرنامج، من بين أمور أخرى يتم إعدادها وتقديمها من قبل المقترض إلى البنك وفقًا لشروط هذا الاتفاق.

٧. **"السعر المرجعي المركب"** يُقصد به، فيما يتعلق بأي يوم مصرفي، السعر الخالي من المخاطر خلال فترة الفائدة على القرض، ومعدل النسبة المئوية سنويًا وهو السعر اليومي غير التراكمي الخالي من المخاطر لذلك اليوم المصرفي.

٨. **"ملحق المنهجية المُركَّبة"** يُقصد به، فيما يتعلق بدليل الأداء اليومي غير التراكمي للسعر الخالي من المخاطر، وثيقة:

(أ) يتم اعتمادها من قبل البنك بعد التشاور مع المقترض.

(ب) تحدد منهجية حسابية لذلك المعدل، والتي تحل محل تلك المنهجية الواردة في الملحق رقم (٣) (الأداء اليومي غير التراكمي للسعر الخالي من المخاطر).

(ج) ويتم توفيرها للمقترض.

٩. **"التحويل"** يعني التحويل حسب ما هو موضح في البند ٣-٠١ (التحويلات بصفة عامة) من هذا الاتفاق.

١٠. **"إرشادات التحويل"** تعني إرشادات بنك التنمية الأفريقي لتحويل شروط القرض التي يصدرها البنك من وقت لآخر، وتكون سارية المفعول في وقت التحويل.

١١. **"تكاليف إلغاء التحويل"** تعني أي تكلفة قد يتكبدها البنك فيما يتعلق بالإلغاء أو التعديل في عقود التحويل التي ينفذها البنك بناءً على طلب من المقترض في الحالات (١) سداد القرض مقدمًا بالكامل أو جزئيًا قبل موعد الاستحقاق، (٢) التخلف عن السداد أو (٣) الإلغاء أو التعديل في عملية (عمليات) التحويل لأي سبب بموجب الاتفاق.

١٢. **"اتفاق الحظر الشامل المتبادل"** يعني اتفاق الإنفاذ المتبادل لقرارات الحظر المؤرخة في ٩أبريل ٢٠١٠ والذي دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الأسيوي، والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية، ومجموعة بنك التنمية للبلدان الأمريكية ومجموعة البنك الدولي، وتعديلاتها.

١٣. **"تحويل العملة"** يعني تغيير عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ المسحوب أو غير المسحوب من القرض، إلى عملة معتمدة وفقًا لإرشادات التحويل.

١٤. **"السعر اليومي المركب غير التراكمي الخالي من المخاطر"**، يُقصد به فيما يتعلق بأي يوم مصرفي السعر الخالي من المخاطر خلال فترة الفائدة على القرض، والمعدل السنوي الذي يحدده البنك وفقًا للمنهجية المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) (السعر اليومي المركب غير التراكمي الخالي من المخاطر) أو، إذا قرر البنك ذلك، في أي ملحق ذي صلة بالمنهجية المركبة.

١٥. **"المعدل اليومي"** يعني المعدل المحدد على هذا النحو في الملحق ٢ (شروط السعر المرجعي).

١٦. **" رصيد القرض المسحوب"**يعني أصل مبلغ القرض المسحوب بواسطة المقترض والمستحق من وقت لآخر.

١٧. **"دليل الصرف"** يُقصد به دليل الصرف الخاص بمجموعة بنك التنمية الأفريقي المؤرخ مارس ٢٠٢٠ والذي يحدد سياسات الصرف والمبادئ الإرشادية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك وتعديلاتها من وقت لآخر.

١٨. **"يورو بور EURIBOR"** يعني، فيما يتعلق بكل فترة فائدة، السعر المعروض على اليورو في السوق بين البنوك التي يديرها الاتحاد المصرفي للاتحاد الأوروبي (أو أي جهة أخرى تتولى إدارة هذا السعر) على الودائع بعملة اليورو لمدة ستة (٦) أشهر ويتم عرضه على شاشة طومسون رويترز ((Thomson Reutersفي صفحة) EURIBOR01أو أي صفحة أخرى بديلة لصفحة رويترز تعرض هذا السعر) أو على الصفحة الملائمة للخدمات الخاصة بمثل هذه المعلومات التي تنشر هذا السعر من وقت لآخر بديلاً عن شاشة طومسون رويترز، في الساعة ١١ صباحا (بتوقيت بروكسل) وقبل تاريخ تغيير معدل السعر المعني بيومين عمل. إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة عن توفير هذه الأسعار، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذي الصلة بعد التشاور مع المقترض.

١٩. **"اليورو"** يعني عملة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تستخدم اليورو كعملة، وفقًا لتشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاتحاد الاقتصادي والنقدي.

٢٠. **"السنة المالية"** تعني السنة المالية للمقترض والهيئات المنفذة التي تبدأ في ١ يوليو من السنة الميلادية وتنتهي في ٣٠ يونيو من السنة الميلادية التالية.

٢١. **"سعر الأساس الثابت"** يُقصد به معدل مقايضة الفائدة في السوق المستهلكة المحدد وفقًا لظروف السوق المالية والمحسوب في تاريخ التحديد بناءً على جدول الاستهلاك الأصلي لواحدة أو عدة شرائح معينة من القرض

٢٢. **"تاريخ التحديد"** يعني حد أقصى يومين (٢) عمل قبل تاريخ تحديد قيمة السعر الثابت الأساسي، بالنسبة للقرض الذي يجب تحديد سعر ثابت أساسي له.

٢٣. **"معدل الفائدة الاساسي المعوم"** يعني لأي فترة فائدة، السعر المرجعي ذو الصلة.

٢٤. **"رسوم الحصول على القرض"** تعني الرسوم الموضحة والمحددة في البند ٢-٤-٠ (رسوم الحصول على القرض).

٢٥. **"هامش تكلفة التمويل"** يعني متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر للفرق بين: (١) سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بمعدل الفائدة الأساسي المعوم والمخصص لكافة القروض المعومة المخصصة بعملة القرض، و(٢) معدل الفائدة الأساسي المعوم لكل نصف عام ينتهي في ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر. ويضاف هامش القرض على معدل الفائدة الأساسي المعوم المعني الذي يتم تحديده في ١ فبراير و١ أغسطس. ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين في العام في ١ يناير بالنسبة للمدة التي تنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر، وفي ١ يوليو للمدة التي تنتهي بتاريخ ٣٠ يونيو. وبالنسبة لمبالغ القرض التي يطبق عليها تحويل العملة، يتم تطبيق هامش تكلفة التمويل ذي الصلة بعملة القرض الجديدة بناءً على إخطار البنك للمقترض.

٢٦. **"فترة الفائدة"** تعني: (أ) ستة (٦) أشهر للدولار الأمريكي واليورو والين الياباني؛ أو (ب) فترة ثلاثة (٣) أشهر لـ ZAR (عملة راند جنوب أفريقي)، بناءً على السعر المرجعي ذي الصلة وتبدأ من شهرين سابقين لتاريخ الدفع وتنتهي قبل شهرين سابقين لتاريخ الدفع التالي، باستثناء ما يلي:

(أ) أول فترة فائدة، والتي يجب أن تبدأ في تاريخ الصرف الأول من القرض إلى:

١- قبل شهرين (٢) من تاريخ الدفع الأول مباشرة بعد هذا الصرف، إذا كان هناك ما لا يقل عن شهرين (٢) بين أول دفعة من القرض وتاريخ الدفع الأول؛ وإلا يكون

٢- شهرين (٢) قبل تاريخ السداد الثاني بعد أول دفعة من القرض.

(ب) آخر فترة فائدة تنتهي بتاريخ الاستحقاق.

يبدأ سريان كل فترة فائدة بعد ذلك في تاريخ انتهاء صلاحية فترة الفائدة السابقة، حتى لو لم يكن اليوم الأول من فترة الفائدة هذه هو يوم عمل. وبغض النظر عما سبق، فإن أي فترة تقل عن ستة (٦) أشهر للدولار الأمريكي واليورو والين الياباني أو ثلاثة (٣) أشهر للراند الجنوب أفريقي، تبدأ من تاريخ الصرف إلى تاريخ الدفع فورًا بعد هذا الصرف أو تنتهي في تاريخ الاستحقاق تعتبر فترة فائدة.

٢٧. **"الحد الأقصى لمعدل الفائدة"** يعني تحديد الحد الأقصى لمعدل الفائدة الأساسي المعوم على كامل أو جزء من رصيد القرض المسحوب وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق.

٢٨. **"الحد الأقصى والأدنى لمعدل الفائدة"** يعني تحديد الحد الأقصى والحد أدنى لسعر الفائدة المعوم على كل أو جزء من رصيد القرض المسحوب وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق.

٢٩. **"تحويل معدل الفائدة"** يعني تغيير أساس معدل الفائدة، المطبق على جزء من أو كامل أصل المبلغ المسحوب من القرض، من معدل الفائدة الأساسي المعوم لمعدل فائدة ثابت والعكس صحيح. وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق.

٣٠. **"الين الياباني" أو "الين"** يعني العملة الرسمية لليابان.

٣١. **"معدل جوهانسبرج بين البنوك بالراند الجنوب أفريقي"** يُقصد به، فيما يتعلق بكل فترة فائدة، السعر المحدد في كل تاريخ يتم إعادة تحديده باستخدام سعر الصرف المتفق عليه بين البنوك في جوهانسبرج لمدة ثلاثة (٣) أشهر وهو السعر المتوسط التي تم استطلاعه ونشره من قبل بورصة جنوب أفريقيا للعقود الآجلة (أو من يخلفها في هذه الصفة) والذي يظهر على صفحة رويترز لبورصة جنوب أفريقيا للعقود الآجلة، معبرًا عنه كمعدل للعائد. وإذا لم تعد الصفحة أو الخدمة متاحة، فيجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذي الصلة بعد التشاور مع المقترض.

٣٢. **"هامش الإقراض"** يعني ثمانين نقطة أساس (٠.٨٠٪) سنويًا.

٣٣. **"عملة القرض"** لها المعنى المحدد في هذا الاتفاق في الشروط العامة، شريطة، إذا كان القرض أو جزء منه يخضع لتحويل العملة، "عملة القرض" تعني العملة التي تم اعتمادها لهذا القرض أو أي جزء منه من وقت لآخر، وإذا كان القرض بأكثر من عملة، يشير مصطلح "عملة القرض" لكل عملة من هذه العملات بشكل منفصل.

٣٤. **"القرض"** يعني، حسب الاقتضاء، أو الحد الأقصى للمبلغ المقدم من البنك بأكمله أو جزء منه بموجب هذا الاتفاق والمحدد في البند ٢.٠١ (المبلغ) من هذا الاتفاق.

٣٥. **"فترة المراجعة"** تعني عدد الأيام المحددة على هذا النحو في الجدول ٢(شروط السعر المرجعي).

٣٦. **"الدولة العضو"** تعني الدولة العضو في البنك بموجب المادة ٣ (العضوية والمنطقة الجغرافية) من اتفاقية البنك.

٣٧. **"النفقات غير المؤهلة"** تعني النفقات التي تم تحديد أنها غير مؤهلة للتمويل من مجموعة البنك طبقا لسياساتها وإجراءاتها، بالأخص سياسة المصروفات المؤهلة للتمويل من مجموعة البنك المؤرخة في مارس ٢٠٠٨، وتعديلاتها من وقت لآخر، بالإضافة إلى النفقات من أجل السلع والخدمات المدرجة بالقائمة السلبية المرفقة بالجدول ٥ (القائمة السلبية) بهذا الاتفاق.

٣٨. **"عملة القرض الأصلية"** تعني العملة التي يتم بها تحديد القرض والمنصوص عليها في البند ٢.٠١ (المبلغ) من هذا الاتفاق، كما في تاريخ اتفاق القرض.

٣٩. **"السعر المرجعي"** يُقصد به ما يلي:

(أ) السعر المرجعي المركب للدولار الأمريكي والين الياباني؛

(ب) عن أي فترة فائدة:

ا. يوريبور EURIBOR لليورو؛ و

II. JIBAR لـ ZAR (عملة راند جنوب أفريقي)،

(ج) إذا قرر البنك أن SOFR (فيما يتعلق بالدولار الأمريكي) أو TONA (فيما يتعلق بالين الياباني) أو EURIBOR (فيما يتعلق باليورو) أو JIBAR (فيما يتعلق بـ ZAR) لم يعد يُنشر بشكل دائم أو لم يعد هو السعر المرجعي في استخدام هذه العملة من قبل السوق ذات الصلة، أو إذا رأى البنك أن هذا السعر المرجعي لم يعد مناسبًا لأغراض حساب الفائدة بموجب هذا الاتفاق، فإن البنك يحدد السعر المرجعي القابل للمقارنة للعملة ذات الصلة وفقًا للبند ٣٠٣ (الفائدة) من الشروط العامة؛

(د) فيما يتعلق بأي عملة بخلاف الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني والراند الجنوب أفريقي، فإن السعر المرجعي هو الذي يتم إخطاره للمقترض من قبل البنك ؛ و

(هـ) فيما يتعلق بمبالغ القرض التي ينطبق عليها تغيير العملة ، فإن السعر المرجعي المطبق على عملة القرض الجديدة هو الذي يتم إخطار المقترض به من قبل البنك.

٤٠. **"شروط السعر المرجعي"** تعني الشروط المنصوص عليها في الجدول ٢ (شروط السعر المرجعي).

٤١. **"السوق ذات الصلة"** تعني السوق المحددة على هذا النحو في الجدول ٢ (شروط السعر المرجعي).

٤٢. **"تاريخ إعادة التعيين"** يعني ، ١ فبراير و ١ أغسطس بالنسبة لليوريبور EURIBOR ؛ و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر للجيبار JIBAR.

٤٣. **"يوم الخدمات المصرفية RFR"** (يوم مصرفي بدون مخاطر) يعني يوم SOFR المصرفي ويوم TONA المصرفي.

٤٤. **"SOFR"** (سعر التمويل الليلي المضمون) يعني السعر المحدد على هذا النحو في الجدول ٢ (شروط السعر المرجعي).

٤٥. **"يوم SOFR المصرفي"** يعني أي يوم محدد على هذا النحو في الجدول ٢ (شروط السعر المرجعي).

٤٦. **"راند جنوب إفريقيا" أو "ZAR"** يعني العملة الرسمية لجمهورية جنوب إفريقيا

٤٧. **"تارجت ٢" "TARGET2"** تعني، نظام التحويل السريع لإجمالي التسويات العابرة لأوروبا بالوقت الفعلي والذي يستخدم منصة مشتركة واحدة والتي تم إطلاقها في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧.

٤٨. **"يوم التارجت" "TARGET DAY"** يعني أي يوم تفتح فيه TARGET2 لتسوية المدفوعات باليورو.

٤٩. **"TONA"** (متوسط سعر طوكيو الليلي) يعني السعر المحدد على هذا النحو في الجدول ٢(شروط السعر المرجعي).

٥٠. **"يوم TONA المصرفي"** يعني أي يوم محدد على هذا النحو في الجدول ٢ (شروط السعر المرجعي).

٥١. **"رصيد القرض غير المسحوب"** يعني مبلغ القرض المتبقي غير المسحوب وغير الملغى من وقت لآخر

٥٢. **" الدولار الأمريكي"**يعني العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول ٢
شروط السعر المرجعي

الجزء١ : الدولار

العملة:	الدولار
التعريفات	
السعر اليومي:	**"السعر اليومي"** لأي يوم مصرفي تابع لـ SOFR هو: أ. SOFR ليوم SOFR المصرفي ؛ أو ب. إذا لم يكن SOFR متاحًا لهذا اليوم، يكون هو SOFR لليوم المصرفي السابق ؛ أو ج. إذا استمر عدم توفر SOFR لمدة خمسة أيام مصرفية متتالية، فإنه يكون هوSOFR اليوم المصرفي السابق لـه.
فترة المراجعة:	غير متوافر
السوق ذات الصلة:	سوق الاقتراض النقدي الليلي بضمان الأوراق المالية للحكومة الفيدرالية الأمريكية.
SOFR:	معدل التمويل الليلي (SOFR) هو الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) المنشور من قبل بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل).
يوم SOFR المصرفي:	أي يوم بخلاف: أ. يوم السبت أو الأحد؛ و ب. هو اليوم الذي توصي فيه جمعية صناعة الأوراق المالية ورابطة الأسواق المالية (أو أي منظمة تخلفها) بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها طوال اليوم بالكامل لأغراض التداول في الأوراق المالية للحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة.

الجزء ٢: الين الياباني

العملة:	الين الياباني
التعريفات	
السعر اليومي:	**"السعر اليومي"** لأي يوم مصرفي تابع لـ TONA هو: (a) TONA ليوم TONA المصرفي ؛ أو (b) إذا لم يكن TONA متاحًا لهذا اليوم المصرفي، يكون هو TONA لليوم المصرفي السابق؛ أو (c) إذا استمر عدم توفر TONA لمدة خمسة أيام مصرفية متتالية، فإنه يكون TONA لليوم المصرفي السابق لـه.
فترة المراجعة:	غير متوفرة
السوق ذات الصلة:	السوق الثانوية غير المضمونة بالين الياباني.
TONA:	معدل التمويل المتوسط الليلي بطوكيو (TONA) هو الذي يديره بنك اليابان (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) المنشور من قبل بنك اليابان (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر).
يوم TONA المصرفي:	يوم (بخلاف يوم السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل العام في طوكيو.

الجدول رقم (٣)

السعر اليومي المركب غير التراكمي الخالي من المخاطر مع الأخذ في الاعتبار فترة المراجعة

"السعر اليومي المركب غير التراكمي الخالي من المخاطر" لأي يوم مصرفي "i " خلال فترة الفائدة على القرض هو معدل النسبة المئوية سنويًا (دون تقريب، إلى الحد الممكن عمليًا بشكل معقول، للبنك الذي يقوم بالحساب، مع مراعاة قدرات أي برنامج يستخدم لهذا الغرض) المحسوب على النحو المنصوص عليه أدناه:

$$(UCCDR_i - UCCDR_{i-1}) \times \frac{dcc}{n_i}(UCCDR_i - UCCDR_{i-1}) \times \frac{dcc}{n_i}$$

حيث:

"$UCCDR_i$ " يُقصد به **السعر اليومي المركب التراكمي غير السنوي الخالي من المخاطر "i"**.

"$UCCDR_{i-1}$" يقصد به، فيما يتعلق **بذلك السعر اليومي المركب التراكمي غير السنوي الخالي من المخاطر "i"** لليوم المصرفي السابق مباشرة للسعر الخالي من المخاطر (إن وجد) خلال فترة الفائدة.

" dcc " يُقصد به ٣٦٠ أو، في أي حالة تكون فيها الممارسات السوقية في السوق ذات الصلة تستخدم رقمًا مختلفًا للاسترشاد بعدد الأيام في السنة.

"ni" يُقصد بها عدد الأيام الميلادية من، بما في ذلك، **يوم العمل المصرفي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر "i"** حتى، دون احتساب، اليوم المصرفي التالي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر.

و**"السعر اليومي التراكمي المركب غير السنوي"** لأي يوم مصرفي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر **"اليوم المصرفي التراكمي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر"** خلال فترة الفائدة هذه هو نتيجة الحساب الوارد أدناه (دون تقريب، إلى الحد الممكن عمليًا بشكل معقول للبنك الذي يقوم بالحساب، مع مراعاة قدرات أي برنامج يستخدم لهذا الغرض).

$$ACCDRx\frac{tn_i}{dcc}$$

حيث:

"ACCDR" يُقصد به السعر اليومي التراكمي المركب السنوي لذلك اليوم المصرفي التراكمي.

"tn_i " يقصد به عدد الأيام الميلادية من، بما في ذلك، اليوم الأول من فترة التراكم إلى، دون احتساب، اليوم المصرفي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر الذي يلي مباشرة اليوم الأخير من فترة التراكم.

"فترة التراكم" يقصد بها الفترة من، بما في ذلك، اليوم المصرفي الأول لسعر الفائدة الخالي من المخاطر في فترة الفائدة إلى، بما في ذلك، اليوم المصرفي المتراكم الخالي من المخاطر.

"dcc" له المعنى الوارد لهذا المصطلح في الأعلى.

"السعر اليومي التراكمي المركب السنوي" لذلك اليوم المصرفي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر هو معدل النسبة المئوية سنويًا (مقربًا إلى خمس خانات عشرية) محسوبًا على النحو المبين أدناه:

$$\left[\prod_{i-1}^{d0}\square\left(1+\frac{Daily\ Rate_i - LP\ x\ n_i}{dcc}\right)-1\right]x\ \frac{dcc}{tn_i}$$

$$\left[\prod_{i=1}^{d_o}\ \left(1+\frac{DailyRate_{i-LP}\times n_i}{dcc}\right.\right.$$

حيث:

"d0" يُقصد به عدد الأيام المصرفية لسعر الفائدة الخالي من المخاطر في فترة التراكم.

"فترة التراكم" لها المعنى المحدد لهذا المصطلح في الأعلى.

"i" يقصد بها سلسلة من الأرقام الكاملة من ١ إلى d0، كل منها يمثل يوم العمل المصرفي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر بالترتيب الزمني في فترة التراكم.

"$Daily\ Rate_{i-1D}$" يُقصد به، في أي **يوم مصرفي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر "i"** في فترة التراكم، السعر اليومي للفائدة الخالي من المخاطر لليوم المصرفي، وهو فترة المراجعة قبل **اليوم المصرفي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر "i"**.

"n_i" يُقصد بها، في أي **يوم مصرفي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر "i"** في فترة التراكم، عدد الأيام الميلادية من، بما في ذلك، **اليوم المصرفي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر "i"** حتى، باستثناء، اليوم المصرفي لسعر الفائدة الخالي من المخاطر التالي.

"dcc" له المعنى الوارد لهذا المصطلح في الأعلى.

"tn_i" له المعنى المحدد لهذا المصطلح في الأعلى.

الجدول ٤
وصف البرنامج

(أ) غرض البرنامج وأهدافه ونتائجه

ويتمثل الهدف الإنمائي الشامل للبرنامج في زيادة تنمية القطاع الخاص من خلال تحسين بيئة الأعمال وتنويع مصادر النمو الأخضر.
يتألف البرنامج من عنصرين: (١) تشجيع استثمارات القطاع الخاص، و(٢) دعم التنويع الاقتصادي والتحول الأخضر. وسيدعم المكون الأول التدابير المتعلقة بتحسين مناخ الاستثمار وتعزيز إطار المنافسة والعدالة التجارية. وسيساهم المكون الثاني في تعزيز القطاعات الإنتاجية الرئيسية، وتحديدا قطاعي الصناعة والأعمال الزراعية، ودعم التحول الأخضر.

١- المكون الأول: تعزيز استثمارات القطاع الخاص

يشتمل هذا المكون التدابير (٢٠٢٣/٢٠٢٤) التي ستضمن بيئة مواتية لتنمية القطاع الخاص من خلال:

i. *إنشاء المجلس الأعلى للاستثمار:* برئاسة الرئيس، يحل المجلس الجديد محل مجلس الاستثمار الذي تم إنشاؤه عام ٢٠١٦ ويضم عضوية أكبر، بما في ذلك رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمدير التنفيذي لصندوق مصر السيادي. ويُطلب من المجلس الأعلى للاستثمار الاجتماع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وهي مسؤولة عن اتخاذ قرارات استثمارية مهمة في البلاد . وقرارات المجلس ملزمة لكافة مؤسسات الدولة، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

ii. *تعديل قانون الاستثمار رقم ٢٠١٧/٧٢:* من الحوافز الجديدة التي أدخلها التعديل: يحق للمستثمر استرداد ما بين ٣٥٪ و٥٥٪ من الضريبة المدفوعة في إقرار ضريبة الشركات على الدخل الناتج من العمليات التجارية؛ ويجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعة البترول وصناعة الأسمدة وصناعة الحديد والصلب وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة.

iii. *اختصار المدة الزمنية لإصدار تراخيص الاستثمار:* مع وضع حد زمني محدد لجميع الموافقات وهو ١٠ أيام عمل لمرة واحدة عند التأسيس، مما يزيد من الثقة في مناخ الاستثمار في مصر.

iv. *إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم للشركات المملوكة للدولة ذات الأنشطة الاستثمارية:* ويضمن هذا القرار، وهو جزء من سياسة ملكية الدولة، المساواة بين القطاع الخاص وأجهزة الدولة من خلال تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في قوانين الضرائب والرسوم.

v. *إنشاء الهيئة المصرية للملكية الفكرية:* تحل الهيئة المصرية للملكية الفكرية محل العديد من الهيئات التي كانت تتولى في السابق مهام تتعلق بالملكية الفكرية وتصبح الهيئة الوحيدة للملكية الفكرية في البلاد. كما أن الهيئة المصرية للملكية الفكرية مستقلة ماليا.

vi. *تقديم مجلس الوزراء لمشروع قانون بشأن المطالبات الصغيرة إلى البرلمان:* سيساعد القانون على تهيئة بيئة أعمال مواتية عن طريق تقليل عدد الأيام اللازمة لتسوية المطالبات الصغيرة منذ

تقديمها وحتى اتخاذ القرار، وعن طريق زيادة عدد المطالبات المملوكة للنساء الشركات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من إجراءات المطالبات الصغيرة.

vii. *إنشاء عقود موحدة جديدة بين القطاعين العام والخاص:* سيتم استخدام هذه العقود القياسية من قبل جميع الجهات الحكومية في أنشطتها مع القطاع الخاص، في مجال الخدمات والاستشارات.

٢- المكون الثاني: دعم التنوع الاقتصادي والتحول الأخضر

في إطار هذا المكون، سيدعم برنامج دعم تنمية القطاع الخاص والتنوع الاقتصادي المقترح (المرحلة الأولى) القطاعات الإنتاجية الرئيسية والتحول الأخضر من خلال التدابير التالية (٢٠٢٣/٢٠٢٤):

i. *تقنين المنشآت الصناعية غير المرخصة:* سيتم منح تراخيص التشغيل المؤقت لمدة سنة للمنشآت الصناعية غير المرخصة. يجب على أصحاب المنشأة الصناعية تقنينها خلال مدة تصريح التشغيل المؤقت وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والقواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصناعة.

ii. *تحديد عدد المستندات المطلوبة التي يجب على المنشآت الصناعية تقديمها خلال عملية متابعة التراخيص السنوية إلى هيئة التنمية الصناعية* ومن شأن هذا الإجراء تسهيل الاستثمارات الصناعية. سوف تطلب المؤسسة الدولية للتنمية ما يثبت دفع رسوم المتابعة السنوية وما يثبت استمرار النشاط بنفس الشروط المنصوص عليها في الترخيص

iii. *توسيع المناطق المخصصة لزراعة بذور القطن عالية الجودة:* يتم تحديد المناطق المعنية وأصناف البذور عالية الجودة من قبل معهد بحوث القطن.

iv. *إنشاء إدارة مركزية جديدة مسؤولة عن الإرشاد الزراعي والزراعة الذكية:* مقرها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، وستشرف الإدارة المركزية الجديدة على تعزيز الإرشاد الزراعي والزراعة الذكية.

v. *تخصيص ٢٦ ألف كيلومتر مربع من الأراضي المملوكة للدولة لاستثمارات الطاقة المتجددة:* في غرب أسوان وغرب سوهاج وغرب ضفة النيل، ستستضيف الأراضي محطات طاقة شمسية وطاقة رياح بقدرة تصل إلى ١٣٠ ألف ميجاوات بالتعاون مع القطاع الخاص .

vi. تشكيل لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية: تتولى اللجنة إعداد قواعد إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، وإعداد قواعد الإشراف والرقابة على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، بما في ذلك متطلبات الإفصاح المستمر والشفافية مشاريع وبرامج خفض الانبعاثات الكربونية.

vii. *إنشاء المجلس الوطني للهيدروجين الأخضر* :يهدف المجلس الوطني للهيدروجين الأخضر إلى مراقبة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهيدروجين الأخضر في البلاد والعمل على تذليل العقبات التي

تواجه الاستثمار الأخضر وضمان القدرة التنافسية الإقليمية والدولية للدولة في هذا المجال .من الهيدروجين الأخضر .وسيكون برئاسة رئيس الوزراء.

(ب) الإجراءات المسبقة قبل العرض على مجلس إدارة البنك

تم تلخيص الإجراءات المسبقة التي اتخذها المقترض في إطار البرنامج في الجدول أدناه:

	الإجراء المسبق	*الحالة*	*الدليل المطلوب*
	المكون الأول: دعم استثمارات القطاع الخاص		
1	إنشاء المجلس الأعلى للاستثمار	تم التنفيذ	تقديم نسخة من المرسوم رقم ١٤١ (صادر في ١١ أبريل ٢٠٢٣) بشأن إنشاء المجلس.
2	تعديل قانون الاستثمار رقم ٢٠١٧/٧٢ لإضافة حوافز جديدة ومعايير أكثر مرونة للمشروعات الاستثمارية	تم التنفيذ	تقديم نسخة من القانون رقم ١٦٠ (صادر في ٢٥ يوليو ٢٠٢٣) بشأن تعديل قانون الاستثمار.
3	إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم للشركات المملوكة للدولة ذات الأنشطة الاستثمارية	تم التنفيذ	تقديم نسخة من القانون رقم ١٥٩ (صادر في ٢٥ يوليو ٢٠٢٣) بشأن إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم للمؤسسات المملوكة للدولة ذات الأنشطة الاستثمارية.
4	إنشاء الهيئة المصرية للملكية الفكرية	تم التنفيذ	تقديم نسخة من القانون رقم ١٦٣ (صادر في ٦ أغسطس ٢٠٢٣) بشأن إنشاء الهيئة.
	المكون الثاني: دعم التنوع الاقتصادي والتحول الأخضر		
5	تقنين المنشآت الصناعية غير المرخصة	تم التنفيذ	تقديم نسخة من القانون رقم ١٩ (صادر في ٣٠ مارس ٢٠٢٣) بشأن تقنين المنشآت الصناعية غير المرخصة.
6	توسيع المساحات المخصصة لزراعة بذور القطن ذات الجودة العالية	تم التنفيذ	تقديم نسخة من المرسوم رقم ١١٣ (صادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٣) بشأن تحسين جودة القطن..
7	تخصيص ٢٦ ألف كيلومتر مربع من الأراضي المملوكة للدولة لاستثمارات الطاقة المتجددة	تم التنفيذ	تقديم نسخة من المرسوم الرئاسي رقم ٥١ (صادر في ٩ فبراير ٢٠٢٣) بشأن تخصيص ٢٦ ألف كيلومتر مربع من الأراضي المملوكة للدولة لاستثمارات الطاقة المتجددة.

الجدول ٥
قائمة المحظورات

١. إنتاج أو الإتجار في أي منتج أو نشاط الذي يعتبر غير قانوني بموجب قوانين أو لوائح البلد المضيف أو الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

٢. إنتاج المواد المشعة أو الاتجار بها، باستثناء المواد الطبية ومعدات مراقبة الجودة التي يعتبرها البنك أن المصدر الإشعاعي لها غير مؤثر وأنها محمية بشكل كاف.

٣. إنتاج، أو الاتجار في، أو استخدام ألياف الأسبستوس غير المربوطة أو غيرها من المنتجات التي تحتوي على الأسبستوس كمادة سائدة.

٤. إنتاج أو تبادل المستحضرات الصيدلانية والمركبات الكيميائية والمواد الضارة الأخرى الخاضعة للتخلص التدريجي أو الحظر الدولي، بما في ذلك مبيدات الآفات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية على أنها الفئة Ia (شديدة الخطورة) ، Ib (الخطرة جدا) ، أو II (معتدلة الخطورة).

٥. إنتاج أو الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للتخلص التدريجي الدولي.

٦. يتم تنظيم الاتجار في الحياة البرية أو منتجات الحياة البرية الخاضعة لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية.

٧. شراء معدات قطع الأشجار لاستخدامها في الغابات المطيرة الاستوائية الأولية غير المدارية.

٨. الإنتاج أو الأنشطة التي تنطوي على أشكال ضارة أو استغلالية من العمل الجبري[1] و/ أو عمالة الأطفال الضارة[2] على النحو المحدد في اللوائح القومية والمعايير الدولية.

٩. السلع والخدمات المقدمة بموجب عقد ممول من أي مؤسسة أو وكالة تمويل قومية أو دولية بخلاف الصندوق، أو التي يتولى الصندوق تمويلها أو وافق على تمويلها بموجب قرض أو منحة أخرى؛

١٠. البضائع المخصصة للأغراض العسكرية و/ أو شبه العسكرية.

١١. المشروبات الكحولية

---

[1] يُقصد بالعمل القسري جميع الأعمال أو الخدمات، التي لا يتم أداؤها طواعية، والتي يُجبَر الفرد على أدائها تحت التهديد بالقوة أو العقوبة.

[2] يُقصد بعمالة الأطفال الضارة تشغيل الأطفال الذين يكونون مستغلين اقتصاديًا، أو من المحتمل أن يكونوا خطرين أو بما يتعارض مع تعليم الطفل، أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل، أو مدهك جسديًا، أو عقليًا ، أو روحيًا ، أو معنويًا ، أو اجتماعيًا..

١٢. التبغ غير المصنّع، وفضلات التبغ، والتبغ المصنّع (سواء كان يحتوي على بدائل التبغ أم لا) وآلات معالجة التبغ.

١٣. البلاتين واللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والفضة والذهب والمنتجات ذات الصلة.

١٤. المفاعلات النووية وأجزاؤها وعناصر الوقود (الخراطيش) غير المشعة للمفاعلات النووية.

١٥. سلع الاستهلاك الفاخر.